الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٥

وفقا لأخر تعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩[١]

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المالية الدائمة لقطاع التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٤.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (٨٠) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧.

قرر

(المادة الاولي)

يراعى عند تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين الحساب النسب المشار إليها في المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ما يأتي :

أول - الأصول :

(أ) يعتد يقيم الأصول الواردة في الميزانية .

(ب) يحسب صافي قيمة كل أصل بعد استبعاد الالتزامات المقيدة عليه في جانب الخصوم بالميزانية .

(جـ) يحسب على هذا الأساس المتقدم قيمة إجمالي الأصول ، وتمثل هذه القسمة الأصول المحسوبة في تطبيق هذا القرار .

[١] ١ – تم العديل بموجب قرار الرقابة المالية رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

(د) يستبعد من قيمة الأصول المحسوبة ما يأتي :

د/ ١ما يزيد من قيمة أي عقار على ٥٠% من قيمة الأصول المحسوبة .

د/٢ قيمة مساهمة الشركة في شركات تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر .

د / ٣ ما يزيد من قيمة المساهمة في رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة استثماراتها في السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة التي تساهم فيها .

د/ ٤ ما يزيد من قيمة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل في الشركة الواحدة على ٥٠ % من جملة استثماراتها في السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التي تساهم فيها ..

د/٥ ما يزيد من قيمة القروض بضمان رهون عقارية على ١,٥٪ من جملة الاستثمارات وعن ٦٠% من قيمة العقار المرهون .

د/٦ أرصدة الأقساط تحت التحصيل التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ثلاثة شهور، فيما عدا أرصدة الأقساط التي لم يحل ميعاد استحقاقها في نهاية السنة المالية بفرع التأمين الطبي شريطة تضمينها في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية.[٢]

د/ ٧ ما يزيد من قيمة أرصدة الحسابات الجارية للمؤمن لهم على ٣٠٪ .

د/ ٨ ما يزيد من قيمة أي دين بخلاف القروض والرهون العقارية والسندات يستحق خلال مدة أكثر من سنة على ا% من الأصول المحسوبة و ٢,٥% للديون التي تستحق خلال سنة .

د /٩ ما يزيد من قيمة الحاسبات الإليكترونية على ٥% من الأصول المحسوبة بشرط ألا يزيد عمرها على ٥ سنوات .

د/ ١٠ ما يزيد من جملة الأصول الثابتة الأخرى على ٢٪ من الأصول المحسوبة.

د/ ١١ المصروفات والعمولات المدفوعة مقدما .

د/ ١٢ مصروفات التأسيس .

د / ١٣ قيمة أي سهم في رأس مال الشركة تدخل ضمن الأصول .

د / ١٤ القروض والسلف والديون التي في ذمة العاملين أو الوسطاء دون ضمان مالي يغطيها .

[٢] ـ تم استبدال البند (د/٦) بالمادة الاولي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

د/١٥ أي أصول ترى الهيئة عدم توافر الضمانات الكافية لها بناء على الفحص الفني الذي تجريه .

(هـ) ويراعي في تطبيق الفقرة (د) الاعتداد بقيمة كل أصل محسوبة وفقا للفقرة (ب) .

ثانيا - الالتزامات :

تتضمن الالتزامات جميع عناصر الخصوم الواردة بالميزانية باستثناء حقوق المساهمين سواء كانت تلك الالتزامات مستحقة السداد فعلا أو مقدرة تقديرا فنيا ، ويعتد فيها بالقيم التي تقرها الهيئة بناء على الفحص الفني الذي تجريه .

(مادة ثانية)

يلغي قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .